[72] [9] (باب) * (وقت صلاة الفجر ونافلتها) * 1 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر إن ا تبارك وتعالى يقول: (إن قرآن الفجر كان مشهودا) يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين: أثبتتها ملائكة الليل وملائكة النهار (1). ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن عبد ا بن جبلة، غن غياث بن كلوب عن إسحاق مثله (2). 2 - فقه الرضا: قال عليه السلام: أول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق، وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في افق المغرب، وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس (3). 3 - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيدا الغضايري، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق الخلقاني، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو، قبل أن يستعرض، وكان يقول:

_____ (1) علل الشرائع ج 2 ص 25. (2) ثواب الاعمال ص 33. وقد عرفت وجه الحديث خصوصا قوله عليه السلام: (مع طلوع الفجر) ص 321 من ج 82 باب أوقات الصلوات. (3) فقه الرضا ص 2. _____